

ثالثاً - بدائل السجن والعدالة التصالحية

١٢ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)*

أولاً - مبادئ عامة

١- الأهداف الأساسية

١-١ تحتوي هذه القواعد الدنيا النموذجية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن.

١-٢ تستهدف هذه القواعد التشجيع على زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الجنائية وفي معاملة المجرمين على وجه التحديد. كما تستهدف إثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة.

١-٣ تراعى في تنفيذ هذه القواعد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد، كما تراعى أهداف وغايات نظام العدالة الجنائية فيه.

١-٤ تسعى الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه القواعد إلى إقامة توازن صحيح بين حقوق الجاني وحقوق المجني عليه، واهتمام المجتمع بالأمن العام ومنع الجريمة.

١-٥ تستحدث الدول الأعضاء، في نظمها القانونية، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الانسان ومقتضيات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني.

٢- نطاق التدابير غير الاحتجازية

٢-١ تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما، في جميع مراحل تدبير شؤون العدالة الجنائية. ولأغراض هذه

* قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

القواعد يُشار إلى هؤلاء الأشخاص بعبارة "جناة"، بصرف النظر عما إذا كانوا من المشتبه فيهم أو المتهمين أو الصادرة أحكام عليهم.

٢-٢ تُطبّق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس، أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

٢-٣ بغية توفير مزيد من المرونة بما يتسق مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاحتماب استخدام عقوبة السجن بلا داع، ينبغي أن يوفر نظام العدالة الجنائية طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية، بدءاً من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة لإصدار الحكم. وأما عدد وأنواع التدابير غير الاحتجازية المتاحة فينبغي أن يحددا على نحو يبقّي على إمكانية الاتساق في الأحكام.

٢-٤ ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازية جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام.

٢-٥ يُنظر في التعامل مع الجناة في إطار المجتمع، تجنّباً قدر الإمكان للجوء إلى الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أمام محكمة، وفقاً للضمانات القانونية وحكم القانون.

٢-٦ ينبغي استخدام التدابير غير الاحتجازية وفقاً للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.

٢-٧ ينبغي أن يشكّل استخدام التدابير غير الاحتجازية جزءاً من الاتجاه إلى إلغاء العقاب وإلغاء التجريم، بدلاً من أن يتداخل مع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه أو يعطلها.

٣- الضمانات القانونية

٣-١ يُنصّ، بقانونٍ، على استحداث التدابير غير الاحتجازية وتعريفها وتطبيقها.

٣-٢ يجري اختيار التدبير غير الاحتجازي بناءً على تقييم المعايير الثابتة فيما يتعلق بطبيعة الجرم ومدى خطورته وبشخصية الجاني وخلفيته، وبأغراض الحكم وحقوق الضحية.

٣-٣ تمارس الهيئة القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة صلاحيتها الاستثنائية في جميع مراحل الدعوى، وذلك بضمان تحمّل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده.

٣-٤ يلزم، لاتخاذ أي تدابير غير احتجازية تفرض على الجاني التزاماً ما وتُطبّق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة أو عوضاً عنهما، الحصول على موافقة الجاني.

- ٣-٥ تخضع قرارات فرض تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.
- ٣-٦ يحق للجاني تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية .
- ٣-٧ توفر الآلية المناسبة للانتصاف، ولرفع الظلم عند الإمكان، في أي حالة تظلم من عدم مراعاة حقوق الإنسان المسلمّ بها دولياً.
- ٣-٨ لا تنطوي التدابير غير الاحتجازية على إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو على تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية.
- ٣-٩ تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية.
- ٣-١٠ عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي.
- ٣-١١ عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية، يحترم حق الجاني وحق أسرته في أن تصان حياتهم الخاصة.
- ٣-١٢ تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول.

٤- شرط وقائي

- ٤-١ لا يفسر شيء في هذه القواعد على أنه يحول دون تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١) أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٢)، أو مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي

(1) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٦ آب/ أغسطس- ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)؛ المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(2) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،⁽³⁾ أو أي صكوك ومعايير أخرى لحقوق الإنسان يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل بمعاملة المجرمين وحماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً - المرحلة السابقة للمحاكمة

٥- التدابير السابقة للمحاكمة

١-٥ ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تحويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

٦- تجنّب الاحتجاز السابق للمحاكمة

١-٦ لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كمالأخيراً، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى وحماية المجتمع والمجني عليه.

٢-٦ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ١-٦، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فُطر عليها البشر.

٣-٦ يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

ثالثاً - مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

٧- تقارير التحقيقات الاجتماعية

١-٧ متى تيسرت إمكانية الاستعانة بتقارير تتضمن تحقيقات اجتماعية، جاز للهيئة القضائية أن تستعين بتقرير يعده موظف أو جهاز مختص ومفوض. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير

(3) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.

معلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني تتصل بنمطه الشخصي في الإحرام والجرائم الراهنة. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات وتوصيات ذات صلة بإجراءات إصدار الحكم. كذلك ينبغي أن يتسم التقرير بالواقعية والموضوعية وعدم التحيز وأن تكون الآراء المعبر عنها فيه واضحة التحديد.

٨- تدابير إصدار الحكم

٨-١ ينبغي للهيئة القضائية، وقد توافرت لديها طائفة من التدابير غير الاحتجازية، أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسبا.

٨-٢ يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبتّ في القضايا بالطرق التالية:

- (أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار؛
- (ب) إخلاء السبيل المشروط؛
- (ج) العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛
- (د) العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية؛
- (هـ) الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية؛
- (و) الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه؛
- (ز) الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ؛
- (ح) الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي؛
- (ط) الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي؛
- (ي) الإحالة إلى مراكز المثول؛
- (ك) الإقامة الجبرية؛
- (ل) أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية؛
- (م) أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

رابعاً- المرحلة اللاحقة لصدور الحكم

٩- الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم

٩-١ تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على عودة اندماج مبكرة في المجتمع.

٩-٢ يمكن أن تشمل التدابير اللاحقة لصدور الحكم ما يلي:

(أ) التصريح بالغياب، ودور التأهيل؛

(ب) إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم؛

(ج) إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله؛

(د) إسقاط العقوبة؛

(هـ) العفو.

٩-٣ يخضع القرار المتعلق بالتدابير اللاحقة لإصدار الحكم، باستثناء حالة العفو، لاعادة نظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني.

٩-٤ ينظر في أبكر مرحلة ممكنة في أي شكل من أشكال إطلاق سراح الجاني وإحالته إلى برنامج غير احتجازي.

خامساً- تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

١٠- الإشراف

١٠-١ الغرض من الإشراف هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة المجرم على الاندماج في المجتمع على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الجريمة.

١٠-٢ عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون.

١٠-٣ ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج، في إطار التدبير غير الاحتجازي لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه. على أن يعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدلا حسب الاقتضاء.

١٠-٤ يزود الجناة بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمادية وبفرص توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه.

١١- المدة

١١-١ لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون.
١١-٢ يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكرا إذا كانت استجابة الجاني له مرضية.

١٢- الشروط

١٢-١ إذا كان للسلطة المختصة أن تقرّر الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها، توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء.

١٢-٢ تكون الشروط التي تتعين مراعاتها عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن، وتستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه.

١٢-٣ عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح، شفوي وكتابي، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه.

١٢-٤ للسلطة المختصة أن تعدل الشروط بموجب الأحكام القانونية المرعية، وفقا لما يجرزه الجاني من تقدم.

١٣- عملية العلاج

١٣-١ توضع، في إطار التدبير غير الاحتجازي، وفي الحالات المناسبة، مخططات مختلفة، كمعالجة الحالات الاجتماعية كل على حدة، والعلاج الجماعي، وبرامج الإقامة في دور علاجية، والعلاج المتخصص لفئات مختلفة من الجناة، وذلك لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية.

١٣-٢ ينبغي أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الملائم من التدريب والخبرة العملية.

- ١٣-٣ ينبغي، متى تقرر ضرورة العلاج، بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه، ولا سيما لفهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة.
- ١٣-٤ يجوز للهيئة المختصة أن تشرك المجتمع المحلي ونظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.
- ١٣-٥ يتعين، قدر الإمكان، إبقاء عبء الحالات المكلف بها عند حد يسهل التحكم فيه لضمان التنفيذ الفعال للدراجم العلاجية.
- ١٣-٦ تعد السلطة المختصة وتحفظ ملف قضية لكل جان.

١٤- الانضباط والإخلال بالشروط

- ١٤-١ يجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه.
- ١٤-٢ تقوم الهيئة المختصة بمهمة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه؛ ولا يشرع في ذلك إلا بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني.
- ١٤-٣ ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي.
- ١٤-٤ تسعى السلطة المختصة، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، إلى أن تحدد تدبيراً بديلاً مناسباً غير احتجازي. ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.
- ١٤-٥ تحدد بنص قانون صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط.
- ١٤-٦ عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يُلغى يكون للجاني حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة.

سادساً- الموظفون

١٥- التوظيف

- ١٥-١ لا يمارس في تعيين الموظفين أي تمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو السن أو اللغة، أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو

الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وينبغي لسياسة تعيين الموظفين أن تضع في الاعتبار السياسات الوطنية الخاصة بالعمل الإيجابي وأن تراعي تنوع الجناة الذين سيخضعون للإشراف.

١٥-٢ ينبغي أن يكون الأشخاص المعينون لتطبيق التدابير غير الاحتجازية صالحين بطبيعتهم لهذا العمل. وأن يكونوا، حيثما أمكن، حاصلين على التدريب المهني والخبرة العملية المناسبين. وتحدد هذه المؤهلات تحديدا واضحا.

١٥-٣ للحصول على الموظفين الفنيين المؤهلين والاحتفاظ بهم، ينبغي تأمين وضع وظيفي مناسب ورواتب واستحقاقات وافية تتناسب وطبيعة العمل، وتوفير فرص كافية للترقي المهني والتطور الوظيفي.

١٦- تدريب الموظفين

١٦-١ يكون الغرض من تدريب الموظفين هو توضيح مسؤولياتهم لهم، فيما يتعلق بإعادة تأهيل الجاني وضمان حقوقه وحماية المجتمع. وينبغي أن يعمل التدريب أيضا على توعية الموظفين بالحاجة إلى التعاون في الأنشطة مع الأجهزة المعنية وتنسيقها معها.

١٦-٢ يزود الموظفون قبل الالتحاق بالخدمة بتدريب يشمل دروسا عن طبيعة التدابير غير الاحتجازية والغرض من الإشراف ومختلف الطرائق المستخدمة في تطبيق التدابير غير الاحتجازية.

١٦-٣ يحافظ الموظفون بعد التحاقهم بالخدمة على معارفهم وقدراتهم الفنية ويرتقون بها، وذلك بالمشاركة في دورات التدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات. وتتاح مرافق وافية لهذا الغرض.

سابعاً- المتطوعون والموارد المجتمعية الأخرى

١٧- مشاركة الجمهور

١٧-١ ينبغي تشجيع المشاركة من جانب الجمهور باعتبارها موردا رئيسيا وواحدا من أهم عوامل تحسين الروابط بين الجناة الخاضعين للتدابير غير الاحتجازية من ناحية والأسرة والمجتمع المحلي من ناحية أخرى. وينبغي أن تكون هذه المشاركة مكتملة لجهود القائمين على إدارة شؤون العدالة الجنائية.

١٧-٢ ينبغي النظر إلى المشاركة من جانب الجمهور على أنها فرصة لمساهمة أفراد المجتمع المحلي في حماية مجتمعهم.

١٨- تفهم الجمهور وتعاونه

١٨-١ ينبغي تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة للتدابير غير الاحتجاجية.

١٨-٢ ينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات، والقيام بأنشطة أخرى بانتظام، من أجل التوعية بضرورة مشاركة الجمهور في تطبيق التدابير غير الاحتجاجية.

١٨-٣ ينبغي استخدام وسائل الإعلام بكافة أشكالها لإيجاد موقف عام بناء يؤدي إلى الاضطلاع بأنشطة تساعد على التوسع في تطبيق العلاج غير الاحتجاجي وعلى انخراط الجناة في المجتمع.

١٨-٤ ينبغي ألا يدخر أي جهد في إيقاف الجمهور على مدى أهمية دوره في تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية.

١٩- المتطوعون

١٩-١ يُختار المتطوعون بدقة بالغة ويعينون استناداً إلى قدرتهم على القيام بالأعمال المراد تنفيذها واهتمامهم بها. ويزودون بالتدريب الملائم على المسؤوليات المحددة التي سيضطلعون بها، وتتاح لهم إمكانية الحصول على الدعم والإرشاد من السلطة المختصة وفرص التشاور معها.

١٩-٢ ينبغي للمتطوعين أن يشجعوا الجناة وأسرتهم على إقامة روابط مفيدة مع المجتمع المحلي، وعلى توسيع نطاق اتصالاتهم، وذلك بإسداء المشورة إليهم وبغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة، وفقاً لقدرتهم ولاحتياجات الجناة.

١٩-٣ يؤمّن على المتطوعين في تنفيذهم لمهامهم ضد الحوادث والإصابات والمسؤولية العامة. وترد إليهم قيمة النفقات المأذون بها التي يتكبدها في قيامهم بعملهم. وينبغي أن ينالوا عرفان الجمهور لقاء الخدمات التي يقدمونها لخير المجتمع.

ثامنا- البحث والتخطيط وصياغة السياسات والتقييم

٢٠- البحث والتخطيط

٢٠-١ ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الهيئات العامة والخاصة على السواء في تنظيم وتعزيز البحوث المتعلقة بمعالجة الجناة بالوسائل غير الاحتجاجية باعتبار ذلك جانبا أساسيا من جوانب عملية التخطيط.

٢٠-٢ ينبغي إجراء بحوث منتظمة بشأن المشاكل التي يواجهها الموكلون وممارسو المهنة والمجتمع المحلي ومقررو السياسات.

٢٠-٣ ينبغي أن تكون أنشطة البحوث والمعلومات جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية، وأن تستهدف جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بتنفيذ علاج الجناة بالوسائل غير الاحتجاجية.

٢١- صياغة السياسات ووضع البرامج

٢١-١ ينبغي أن تخطط البرامج الخاصة بالتدابير غير الاحتجاجية وتنفذ على أسس منهجية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في إطار عملية التنمية الوطنية.

٢١-٢ ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة بهدف تنفيذ التدابير غير الاحتجاجية بمزيد من الفعالية.

٢١-٣ ينبغي إجراء عمليات استعراض دورية لتقييم أهداف التدابير غير الاحتجاجية وأدائها ومدى فعاليتها.

٢٢- الروابط مع الأجهزة والأنشطة ذات الصلة

٢٢-١ ينبغي أن تستحدث، على مستويات مختلفة، آليات مناسبة تسهل إقامة الروابط، في مجالات كالصحة والإسكان والتعليم والعمل، بين الدوائر المسؤولة عن التدابير غير الاحتجاجية وغيرها من فروع نظام العدالة الجنائية، وأجهزة التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، الحكومية منها وغير الحكومية، ووسائل الإعلام.

٢٣- التعاون الدولي

٢٣-١ تبذل الجهود لتوثيق التعاون العلمي بين البلدان في مجال العلاج بالوسائل غير الاحتجاجية. وينبغي دعم البحث والتدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول

الأعضاء بشأن التدابير غير الاحتجازية، وذلك من خلال معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية. بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٣-٢ ينبغي تشجيع إجراء الدراسات المقارنة وتنسيق الأحكام التشريعية من أجل توسيع نطاق الخيارات غير الاحتجازية وتيسير تطبيقها عبر الحدود الوطنية وفقا للمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا.^(٤)

(4) القرار ١١٩/٤٥، المرفق.

١٣ - إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية وتوصيات
الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي
اكتظاظ السجون"، التي عُقدت في سان خوسيه،
من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧*

إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إن المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

إذ يذكرون بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الذي اعتمده الحلقة الدراسية الدولية بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي يضع في الاعتبار فعالية الحبس المحدودة، وخاصة بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وكذلك تكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ ينيّهون بالاهتمام المتزايد في كثير من البلدان بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، وكذلك بالتطورات المبشرة بالخير في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد سلّم في قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بأهمية إعلان كمبالا في التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أرفق بذلك القرار،

وإذ يضعون في اعتبارهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٢)،

وإذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني،
وإذ يذكرون بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٣) يعيد تأكيد الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وكذلك حظر أشكال العقوبة والمعاملة المهينة،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣، المرفقان الأول والثاني، على التوالي.

(1) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

وإذ يرحّبون بنجاح مخطط زمبابوي للخدمة المجتمعية واعتماده من جانب حكومة زمبابوي بعد فترة تجريبية لثلاث سنوات،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن بلدانا أفريقية أخرى، بما في ذلك بلدان ناطقة بالفرنسية وبلدان ناطقة بالبرتغالية، مهتمة بإدخال الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة جنائية في نظم العدالة الجنائية لديها، يصدرون الإعلان التالي:

١- ينبغي أن يقتصر استخدام السجن على اعتباره تدبيراً يُلجأ إليه كمالأخيراً. فالسجون تُمثّل إهداراً للموارد الشحيحة والإمكانات البشرية. وأكثرية السجناء الذين يشغلون السجون لا يشكلون خطراً فعلياً يهدد المجتمع.

٢- تستلزم ظاهرة الاكتظاظ في سجوننا القيام بعمل إيجابي من خلال عدة وسائل، منها استحداث الخدمة المجتمعية.

٣- تتوافق الخدمة المجتمعية مع التقاليد الأفريقية المتبعة في معاملة الجناة وتدارك الضرر الذي تسببه الجريمة ضمن المجتمع المحلي. كما أنها، علاوة على ذلك، تدبير إيجابي وفعال من حيث التكلفة، وهو يفضّل، حيثما أمكن، على عقوبة السجن.

٤- ينبغي تحقيق الفعالية في تنفيذ الخدمة المجتمعية والإشراف عليها، كما ينبغي أن تشمل على برنامج عمل، يُلزم بموجبه الجاني بالقيام بعدد من ساعات العمل الطوعي لصالح المجتمع المحلي، بحسب ما يسمح به وقته.

٥- تُدعى الحكومات والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني إلى دعم الأبحاث والمخططات الرائدة وغير ذلك من المبادرات في هذا المجال المهم.

٦- ينبغي للبلدان التي توجد بها بالفعل الخدمة المجتمعية، أن تضع في الاعتبار الدروس المستفادة من أماكن أخرى وأن تعيد النظر في مخططاتها بناء على ذلك.

٧- ينبغي تعزيز الدعم المجتمعي، وذلك من خلال حملات توعية تستهدف الرأي العام، كما ينبغي استحداث قواعد بيانات إحصائية لأجل قياس مدى فعالية الخدمة المجتمعية.

٨- إننا نشجّع تلك البلدان التي لم تستحدث بعدُ بدائل للأحكام غير الاحتجازية، على القيام بذلك، كما إننا نتعهد، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بالتعاون والتنسيق في عملنا مع اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالخدمة المجتمعية، و/أو الجماعات المهتمة، بغية الترويج لهذا المخطط على نحو أفضل.

٩- إننا نعتمد خطة العمل المرفقة بهذا الإعلان.

تذييل

خطة عمل لإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إلحاقاً لإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الذي أصدره المشتركون في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يعتمد المشتركون خطة العمل التالية:

١ - الشبكة

إنشاء شبكة من اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية والفئات المهتمة الأخرى لتوفير الدعم والتشجيع المتبادلين من خلال:

- توفير الأشخاص المرجعيين لتقديم المساعدة في الحلقات الدراسية في المنطقة الفرعية وفي أماكن أخرى؛
- التشارك في الوثائق (التشريعات، المبادئ التوجيهية، النماذج الإدارية) والأفكار؛
- التنسيق في المشاريع الجديدة ودعمها؛
- التعاون والمساعدة في إدارة المخطط؛
- المساعدة على تدريب الموظفين؛
- تبادل الزيارات.

٢ - دليل الخدمة المجتمعية

تجميع دليل للخدمة المجتمعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف ينشأ موقع على "الإنترنت" لإعلام الأشخاص المهتمين عن التطورات في هذا المجال وسوف يصدر كتاب يتضمن ما يلي:

- جهات الاتصال والعناوين الخاصة بجميع اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية، وجهات الاتصال العاملة في مخططات الخدمة المجتمعية؛
- قائمة بالخبراء والأشخاص المرجعيين؛
- جهات الاتصال في البلدان المهتمة؛
- الجماعات والمنظمات المهتمة في جميع أنحاء العالم؛

- محاور الاتصال بالجهات المانحة وجهات الاتصال الحكومية.
وسوف يُوزع الكتاب بلغات مختلفة، بما في ذلك الانكليزية والفرنسية.
- ٣- الرسالة الإخبارية
نشر رسالة إخبارية:
- تصدر عن كل لجنة وطنية معنية بالخدمة المجتمعية، على فترات منتظمة، وتعمم على الشبكة؛
- تتضمن مبادرات قد أُتخذت، ومشاكل قد صُودفت، وحلولاً قد استُبينت، وتقارير عن حلقات عمل، وجدولاً زمنياً بالأحداث، وطلبات التماس الدعم (مثلاً بواسطة أشخاص مرجعيين)، وإحصاءات وغير ذلك من المعلومات؛
- تُنشر عبر "الإنترنت" أو بواسطة البريد (أو بكليهما معاً).
- ٤- الأبحاث وجمع البيانات
وضع آليات لعمل البحوث وجمع البيانات سيتم وفقاً لها:
- التشارك في نتائج الأبحاث وما يجمع من البيانات من خلال الرسالة الإخبارية أو بواسطة "الإنترنت"؛
- تحديد مشاريع البحوث (مثلاً بناء على تحليلات التكاليف والمنافع)، وتمويل التطبيق الذي تدعمه الشبكة؛
- الاضطلاع على الصعيدين الإقليمي والدولي بمشاريع البحوث المشتركة بشأن منافع الخدمة المجتمعية ومشاكلها وفعاليتها حيثما يطبق هذا المخطط.
- توصيات الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون"،
المعقودة في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
- ١- ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، وذلك إما بالاعتماد على الموارد الموجودة وإما باستحداث بند خاص في الميزانية، بغية تحسين الأوضاع المادية في السجون.

- ٢- ينبغي للأمم العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد الكيانات المعنية بالموارد اللازمة لتوفير التدريب للموظفين الإداريين والتنفيذيين في السجون في الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على مثل هذا التدريب، مع إيلاء الأولوية لأشد السجون اكتظاظا.
- ٣- ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بدفع المؤسسات التمويلية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، إلى اتخاذ مبادرات تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة لأجل البرامج المعنية ببناء السجون وتجديد هياكلها الأساسية.
- ٤- ينبغي أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات الإقليمية أن تدمج في برامجها المعنية بتقديم المساعدة، مبادرات تهدف إلى تحسين مرافق مستشفيات السجون والخدمات الطبية والاستشفائية التي تقدم للسجناء في الدول الطالبة لتلك المساعدة.
- ٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تحت الأمين العام على أن يعمل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الطالبة، على تعزيز واعتماد التدابير الرامية إلى خصخصة السجون، كل منها بمفرده، على نحو يحرص فيه على توفير الأمن والرفاهة للسجناء وكذلك إعادة إدماجهم في المجتمع، واستخدام الأيدي العاملة في السجون في الأغراض الصناعية المرجحة، وتوفير فرص العمالة للسجناء بعد الإفراج عنهم.
- ٦- ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إنشاء لجان لحقوق الإنسان في السجون، وكذلك هيئات عمل بوصفها آليات بديلة لتسوية الصراعات.
- ٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف إمكانية اعتماد استراتيجيات ترمي إلى إشراك منشآت القطاع الخاص في برامج التأهيل الاجتماعي الخاصة بالسجون، وذلك بإيجاد المشروعات والمشروعات الصغرى لتشجيع الاستثمار في مجال التدريب المهني للسجناء، وإيجاد فرص العمالة داخل السجون، وإعادة إدماج السجناء السابقين في قوة العمل، مما يكفل التطبيق التام للمبادئ الخاصة بإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع وتأهيلهم ضمن المسار الإنتاجي الرئيسي في البلدان.
- ٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسويق إنتاج السجون، من خلال برامج ترويجية وتسويقية، وأن تعمل تدريجياً على إقامة حلقات عمل في السجون.

١٤ - المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية*

الديباجة

إذ يشير إلى أنه حدث، في جميع أرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة
التصالحية،

وإذ يسلم بأن تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان إلى أشكال تقليدية ومحلية من
العدالة تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس،

وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة
ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا
والجناة والمجتمعات المحلية،

وإذ يؤكّد أن هذا النهج يمكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم
بوضوح ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم،

وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور
بأمان أكبر، والسعي إلى الإتهام؛ وبتيح للجنة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمل المسؤولية
بطريقة ذات معنى؛ ويمكن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز
رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة،

وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في
تكييفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية
والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يحل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن
يُدعى أنهم جناة،

أولاً - استخدام المصطلحات

١ - يقصد بتعبير "برنامج عدالة اتصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات اتصالحية
ويسعى إلى تحقيق نواتج اتصالحية.

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

- ٢ - يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك، بصفة عامة، بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام.
- ٣ - يقصد بتعبير "نتائج تصالحي" الاتفاق الذي يُتوصل إليه نتيجة للعملية التصالحية. وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج، مثل التعويض وردّ الحقوق والخدمة المجتمعية، بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.
- ٤ - يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.
- ٥ - يقصد بتعبير "ميسر" الشخص الذي يتمثل دوره في أن ييسر، بطريقة منصفة ونزيهة، مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

ثانيا - استخدام برامج العدالة التصالحية

- ٦ - يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أي مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية، رهنا بالقانون الوطني.
- ٧ - ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاهتمام إلى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني. وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعيا وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومناسبة.
- ٨ - ينبغي، في الأحوال العادية، أن يتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتها في العملية التصالحية. ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.
- ٩ - ينبغي أن توضع في الاعتبار، لدى إحالة القضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية، الفوارق المؤدية إلى اختلال توازن القوى، وكذلك التباينات الثقافية بين الأطراف.
- ١٠ - توضع سلامة الأطراف في الاعتبار لدى إحالة أي قضية إلى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية.

١١- عندما تكون العمليات التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تُحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية وأن يُبتّ دون إبطاء في كيفية التصرف. وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولو العدالة الجنائية إلى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة، وأن يدعموا إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

ثالثاً- تسيير برامج العدالة التصالحية

١٢- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع مبادئ توجيهية ومعايير، بسند تشريعي عند الاقتضاء، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي أن تحترم تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية المبينة في هذا الصك، وينبغي أن تتناول، فيما تتناول، ما يلي:

- (أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛
- (ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛
- (ج) مؤهلات الميسرين وتدريبهم وتقييمهم؛
- (د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛
- (هـ) معايير الكفاءة وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٣- ينبغي أن تُطبَّق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

(أ) رهنا بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي؛

(ب) ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم؛

(ج) لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل محففة.

١٤- ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علنا في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقا إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما يقتضي القانون الوطني.

١٥- ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية. وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن تكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

١٦- حيثما لا يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، ينبغي أن تعاد القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يستخدم في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التوصل إلى اتفاق.

١٧- ينبغي أن يُحال عدم تنفيذ الاتفاق الذي يتم في أثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجددا، أو إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٨- ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف. وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف الأطراف باحترام، كل منهم تجاه الآخر، وأن يمتنعوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم.

١٩- يجب أن يكون للميسرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير.

رابعا- التطوير المستمر لبرامج العدالة التصالحية

٢٠- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات وسياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية وإلى ترويج ثقافة بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية، وكذلك بين المجتمعات المحلية، مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية.

٢١- ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء، البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج، بغية تقدير مدى إفضائها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفيره نواتج إيجابية لجميع الأطراف. وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية. ولذلك ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة. وينبغي أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج.

خامسا- شرط استثناء

٢٣- ليس في هذه المبادئ الأساسية ما يمس بأي حقوق للجاني أو الضحية تكون مقررّة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق.